

جهاز حماية المنافسة

قرار رقم (24) لسنة 2021

بشأن الرسوم المقررة مقابل الخدمات المقدمة من جهاز

حماية المنافسة

مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (238) لسنة 2017 بتعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (129) لسنة 2019 بشأن تعيين عضوين في مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020،
- القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية،

- وبناءً على قرار مجلس إدارة الجهاز في اجتماعه الخمسون المنعقد بتاريخ 2021/9/22،

www.mesferlaw.com



قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد الرسوم المقررة مقابل الخدمات المقدمة من الجهاز، وفقاً للجدول التالي:

م	نوع الخدمة	الرسوم بالدينار الكويتي
1	تقديم طلب الاستثناء.	5000 د. ك
2	تقديم طلب التشاور ما قبل تقديم طلب التركيز الاقتصادي.	250 د. ك
3	تقديم اعتراض على طلب التركيز الاقتصادي.	250 د. ك
4	تقديم شكوى.	50 د. ك
5	طلب الاطلاع والحصول على نسخة من الأوراق الخاصة بالمخالفة المخاللة للمجلس التأديبي.	5 د.ك) عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن (10 أوراق) ويضاف (500 فلس) عن كل ورقة زائدة عند الحصول على نسخة من الأوراق.
6	تقديم تظلم أمام المجلس التأديبي من القرارات الصادرة من المجلس	100 د. ك

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار، وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

د. راشد شبيب العجمي

صدر في: 23 سبتمبر 2021م